اعضاء مجلس الدولة المنتدبون ـ مكافأت ـ عدم جواز الجمع بين المكافأت المقررة للندب والحوافز المقرره للعاملين الدائمين •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٢ الاحكام الواردة بالماده (٨٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ •

استظهرت الجمعية العمومية من هذا النص أن المشرع أجاز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية لوزارات الحكومه ومصالحها أو الهيئات العامه أو المؤسسات العامه للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بها وقصد من هذا تيسير استعانه تلك الجهات بخبراتهم القانونية وهى بصدد مباشرة مهامها لوضع المبادىء التى يرسيها مجلس الدولة فى هذا الاطار موضع تطبيق عملى مستقر ومستمر ، وأورد الجهات التى يجوز الندب اليها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال بالنظر الى ما يتوافر فيها من مقومات لا تتجافى مع مقتضيات الوظيفة القضائية التى يضطلع أعضاء مجلس الدولة أساسا بأعبائها • ولان علاقة المستشار القانونى بالجهه المنتدب اليها لا تدخل تحت وصف العلاقة اللائحية أو العقدية ، وانما هى علاقة خاصة ومؤقته يؤدى بمقتضاها أعمال الخبرة القانونية ، ويظل فيها تابعا لجهته الاصلية تحدد بداية ونهاية انتدابه ، لم يشأ المشرع أن يترك أمر تقدير مقابل العمل القضائي أو القانونى للجهه المنتدب اليها فأسند الى المجلس الخاص للشئون الادارية دون غيره ولاية تحديد هذا المقابل دون تدخل من الجهه المنتدب أو المعار اليها حتى ولو تعارض ذلك مع ما هو مقرر فى لوائحها الحاكمه للعاملين لديها ، باعتبار نص الماده (٨٨) سالفة الذكر هو النص الخاص الذى يحكم هذه المسألة • مع مراعاة ألا يخل ذلك بأحقية المستشار المنتدب فى الحصول على ما قد تقرره الجهه المنتدب اليها من مكافأت للجان التي يشارك فيها شأنه شأن غيره من أعضاء تلك اللجان •

وترتيبا على ما تقدم ولما كان المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة قد قرر بجلسته المعقودة فى ١٩٩٩/٣/١ تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب بنسبة مقدارها ٦٠٪ من مرتبه الشامل وأن هذا المرتب يتحدد على أساس المرتب الاساسى مضافا اليه البدلات التى تصرف من الموازنة العامه للدولة عدا العلاج وحافز الـ ١٢٠٪ فمن ثم تلتزم هيئة ميناء القاهره الجوى بصرف هذه المكافأة للسيد المستشار القانونى المنتدب اليها بالمقدار الذى حدده المجلس الخاص للشئون الادارية • دون الحوافز المقررة للعاملين الدائمين بها •

(فتوى رقم ٥٣٥ ملف رقم ١٤٤٦/٤/٨٦)